

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٧٧ / ٢٠١٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التعدين

استنادا إلى قانون التعدين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٧ / ٢٠٠٣ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التعدين المرافقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ رمضان ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٥ أغسطس ٢٠١٠ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

اللائحة التنفيذية لقانون التعدين

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون التعدين ، كما يكون للكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض النص خلاف ذلك :

المديرية : المديرية العامة للمعادن .

الإتاوة : المقابل المالى الذى يلتزم صاحب امتياز أو ترخيص التعدين بدفعه للوزارة مقابل استخراج الخام المعدنى محل الامتياز أو الترخيص واستغلاله تجاريا .

المادة (٢) : يجوز للمدير فى سبيل بحث ودراسة طلب منح امتياز أو ترخيص التعدين أخذ عينات من الموقع المحدد بالطلب لإجراء التحاليل الكيميائية اللازمة قبل البت فيه ، ويتحمل طالب الامتياز أو الترخيص تكلفة إجراء هذه التحاليل .

ويجوز للمدير لذات الغرض المشار إليه فى الفقرة السابقة أن يطلب إجراء أعمال تنقيب إضافية فى الموقع محل الطلب إذا تطلب الأمر ذلك .

المادة (٣) : لصاحب ترخيص الاستكشاف أو التنقيب الاطلاع على البيانات والمعلومات والخرائط التعدينية ذات الصلة بموضوع الترخيص الموجود لدى المديرية والحصول على نسخ منه ، وذلك بناء على طلب يقدم منه على النموذج الذى تعده الوزارة لهذا الغرض .

المادة (٤) : يلتزم صاحب امتياز أو ترخيص التعدين ضمان سلامة وفاعلية العمل فى مناطق التنقيب والتعدين أو الاستخراج والمناجم والمحاجر وعلى الأخص اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - إعداد الخرائط الملائمة لعمليات التعدين لضمان سلامة مرور المعدات والعاملين فى الموقع .

٢ - إعداد مخزن للمتفجرات حسب المعايير التى تحددها شرطة عمان السلطانية .

٣ - إعداد مخطط لمواقع رمى المخلفات الناتجة عن عمليات التعدين ومردم النفايات الناتجة عن التصنيع معتمدة من الجهات المختصة .

- ٤ - تحديد وتنفيذ مواقع آبار المراقبة الدورية حول المنجم ومواقع النفايات لمراقبة تأثير عمليات التعدين فى المياه الجوفية .
- ٥ - تركيب الميزان الخاص لوزن كميات الخام المستخرج إذا تطلب الأمر ذلك .

المادة (٥) : يلتزم صاحب امتياز أو ترخيص التعدين ضمان سلامة وصحة الجمهور والعاملين فى المناجم والمحاجر ومناطق الاستكشاف والتنقيب وعلى الأخص اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١ - وضع التدابير اللازمة للوقاية من الغبار والأتربة الناتجة عن عمليات التعدين .
- ٢ - وضع الشواخص الإرشادية لمواقع عمليات التعدين المختلفة .
- ٣ - وضع الأجهزة والمعدات اللازمة لمكافحة الحرائق قرب موقع عمليات التعدين .
- ٤ - توفير الخوذات والملابس الواقية والأحذية الخاصة للعمل بمناطق التعدين لجميع العاملين بموقع التعدين .
- ٥ - توفير أجهزة التهوية المناسبة للعاملين بموقع التعدين .
- ٦ - توفير الواقيات الملأئمة من الإشعاعات فى موقع تعدين المعادن المشعة .
- ٧ - التأمين على العاملين فى موقع التعدين ضد مخاطر المعادن المشعة ومخاطر استنشاق أتربة المعادن التى قد تؤثر على صحة العاملين بالموقع .

المادة (٦) : يلتزم صاحب امتياز أو ترخيص التعدين بالاحتفاظ بالبيانات والسجلات والمستندات الآتية :

- ١ - فواتير البيع .
- ٢ - مستندات وسجلات الإنتاج .
- ٣ - البيانات المالية الخاصة بالنشاط التعدينى .
- ٤ - ميزانية مدققة نصف سنوية وسنوية معتمدة من مكتب تدقيق حسابات مرخص له مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة .
- ٥ - سجل بأسماء وبيانات العاملين بالموقع .

الفصل الثانى

ترخيص الاستكشاف

المادة (٧) : يقدم طلب الحصول على ترخيص الاستكشاف إلى المديرية على النموذج الذى تعده الوزارة لهذا الغرض بعد تدوين بياناته مرفقا به المستندات الآتية :

- ١ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب .
- ٢ - إرفاق الخرائط الطبوغرافية أو الجيولوجية الموضحة للموقع .
- ٣ - أية مستندات أخرى ذات علاقة بموضوع الاستكشاف يرى مقدم الطلب أهمية أن تكون تحت بصر المدير عند البت فى الطلب .
- ٤ - مقترح لبرنامج عمل خاص لعملية الاستكشاف .
- ٥ - موازنة تقديرية مناسبة للبرنامج الاستكشافى .
- ٦ - تعهد بالالتزام بإنفاق المبالغ المبينة فى الموازنة التقديرية فى حال منحه الترخيص .

المادة (٨) : على المديرية بحث ودراسة الطلب والبت فيه خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويمنح الترخيص بقرار من المدير وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا ، ويعتبر مضى المدة المذكورة دون البت فى الطلب قرارا بالرفض ، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار أو مضى المدة المشار إليها دون البت فى الطلب .

المادة (٩) : يخطر مقدم الطلب بقرار قبول أو رفض إصدار ترخيص الاستكشاف أو بتفاصيل الترخيص فى موعد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ مضى مدة البحث والدراسة ، ويسلم المرخص له ترخيص الاستكشاف مبينا فيه مساحة الأرض المشمولة بترخيص الاستكشاف وإحداثياتها بشكلها النهائى ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

المادة (١٠) : تكون مدة ترخيص الاستكشاف سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ، بناء على موافقة المدير على البرنامج الاستكشافى الإضافى .

المادة (١١) : يجب على المرخص له بالاستكشاف الالتزام فى مزاولة النشاط المرخص له بالآتى :

- ١ - الشروط التى منح له على أساسها الترخيص .
- ٢ - تنفيذ عمليات الاستكشاف وفقا لبرنامج الاستكشاف المعتمد من قبل المدير .
- ٣ - إنفاق المبالغ التى تعهد بصرفها فى منطقة الاستكشاف وفقا للموازنة التقديرية للبرنامج الاستكشافى المعتمد من قبل المدير .
- ٤ - رفع تقارير نصف سنوية إلى المدير بشأن عمليات الاستكشاف بالإضافة إلى تقرير نهائى مفصل يبين نتائج العمليات التى أجريت فى منطقة الاستكشاف خلال فترة الترخيص ، يلتزم بتقديمه فى ميعاد لا يتجاوز (٩٠) تسعين يوما من تاريخ انتهاء الترخيص .
- ٥ - إخطار المدير عن أى خام معدنى يتم اكتشافه وتكون له قيمة اقتصادية محتملة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من هذا الاكتشاف .
- ٦ - عدم القيام بنقل أى معدن من منطقة الاستكشاف إلا لغرض التحليل والدراسة وبعد الحصول على موافقة خطية من المدير .
- ٧ - البدء فى تنفيذ البرنامج الاستكشافى المعتمد فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ منحه الترخيص .

المادة (١٢) : يكون تجديد الترخيص وفقا للإجراءات الآتية :

- ١ - يقدم طلب التجديد إلى المدير قبل (٩٠) تسعين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الترخيص يتضمن رغبة مقدمه فى تجديد الترخيص لكامل منطقة الاستكشاف أو على جزء منها مرفقا به الآتى :
- أ - ما يفيد سداد الرسم المقرر لدراسة طلب التجديد .
- ب - تقرير عن عمليات الاستكشاف المنفذة حتى تاريخ تقديم طلب التجديد مع تقديم بيانات مفصلة عن عمليات الاستكشاف المقترح تنفيذها خلال فترة التجديد ، وفى حالة قصر طلب التجديد على جزء من منطقة الاستكشاف يجب على صاحب الطلب إرفاق خارطة تحدد تفاصيل وإحداثيات هذا الجزء من منطقة الاستكشاف إلى جانب أى تعديل فى بيانات طلب الترخيص الأسمى .